ما لو قال لزوجته ان حضت فانت طالق فانه يقع بمجرد ظهور الدم اي يحكم بوقوعه
ثم ان استمر يوما وليلة فاكثر استمر الحكم بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة
بان عدمه فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق للحكم به ولم يتحقق
خلافه او لا نظرا لما في نفس الامر فيه نظر قلت والذي ياتي للرملي في باب
الطلاق استمراره وعبارته لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم حتى لو
ماتت قبل مضي يوم وليلة اجريت عليها احكام الطلاق كما اقتضاه كلام الشيخين وان احتمل
كونه دم فساد اه ج ويسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة وهي
سبعة اقسام لانها اما مبتداة او معتادة وكل منهما اما مميزة ام لا والمعتادة
غير المميزة اما حافظة للوقت او للقدر او لهما او ناسية لهما وهذه تسمى
المتحيرة والمحيرة لانها على الاول تحيرت في امرها وعلى الثاني حيرت الفقيه
في امرها ان قرئت بكسر الياء او حيرها الفقيه ان قرئت بفتحها
وهي التي ابتداها الدم فيه دليل على قراءة مبتداه بفتح الدال دما
قويا اي كالاسود والاحمر ثم ضعيفا من ذلك وان طال او امتد زمنه
كان رات يوما وليلة سوادا ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين لان اكثر الطهر
لا حد له ولا بد ان يكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر تقدم القوي
عليه او تاخر او توسط بخلاف ما لو رات يوما اسود ويومين احمر وهكذا
الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط مما
ذكره وسياتي بيان حكمها او فقدت اي او مميزة بان كانت من صفة لكن
فقدت اي وفقد بابه ضرب ومنه قوله تعالى قالوا نفقد صواع الملك
وطهرها تسع وعشرون لم يقل وطهرها بقية الشهر لان شهر المبتداة الغير
المميزة وشهر المتحيرة والشهور الستة المعتبرة في اقل مدة الحمل لا تعد الا
بالهلال قاله البلقيني بقية الشهر هذا ان عرفت وقت ابتداء الدم
والا فمتحيرة وستاتي مرة اذا لم تختلف لانها في مقابلة الابتداء من
حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت
فان اختلفت ففي شرح المنهج انها اذا انتظمت ولم تنس انتظامها ردت

الا

الابريتين لا عادة فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات
١١٨ عشرة اسود من اول الشهر وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة
الاولى منهما شرح المنهج مخالفة لرايه للتمييز وهذا قيد ولم يتخلل
بينهما اقل طهر فان تخلل ذلك بينهما عمل بالتمييز والعادة جميعا كان رات بعد
خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض
للعادة والقوي حيض اخر شرح المنهج اي ان خمسة وعشرين احمر ثم خمسة
قويا ثم ضعيفا اسود فيحكم بالعادة والتمييز قدرا ووقتا وتسمى
هذه المتحيرة المطلقة واحكامها السابقة كتمتع وقراءة في غير صلاة
فيحرم الوطء على زوجها او سيدها والمباشرة لها فيما بين سرتها وركبتها
وتستمر وجوب نفقتها وكونها على زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها لان
وطاها متوقع رملي كصلاة اي وتصلي خارج المسجد لكن لها دخوله
لاعتكاف وتحية ولها قراءة القران ولو جميعه في الصلاة ولو نفلا
وتغتسل لكل فرض اي في وقته لاحتمال الانقطاع حم ان جهلت
ذلك فان علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الفرائض واعتمد ابن قاسم انها على المعتمد
تصلي المكتوبات في وقتها وتقضيها وكيفية القضاء في البهجة وغيرها من
المطولات فيجب عليها صوم اي سواء كان رمضان كاملا او ناقصا
لانه يحصل من كل من الشهرين ستة عشر يوما اذ لم تعتد الحيض بان
اعتادته نهارا او شكت فيحصل لانه الحيض اذ طرا في الاول منه
فغاية ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرا
في الثاني صح الطرفان اي الاول والاخير او في الثالث صح الاولان او في
السادس صح الثاني والثالث لانهما اول الاربع عشرة التي هي اقل الطهر
بالنسبة لها بناء على انقطاع الحيض وطروه نهارا او في السابع عشر صح السادس
عشر والثالث او في الثامن عشر صح اللذان قبله فليقض من حيض
وطهر حكمه مثاله ان تعود كان حيضها خمسة ايام في العشر الاول من الشهر

Copyright © King Saud University